

تفسير البحر المحيط

@ 27 @ تربيتي صغيراً . . .

وقال أبو البقاء : { كَمَا } نعت لمصدر محذوف أي رحمة مثل رحمتها . وسرد الزمخشري وغيره أحاديث وآثاراً كثيرة في بر الوالدين يوقف عليها في كتبهم . ولما نهى تعالى عن عبادة غيره وأمر بالإحسان إلى الوالدين ولا سيما عند الكبر وكان الإنسان ربما تظاهر بعبادة وإحسان إلى والديه دون عقد ضمير على ذلك رياء وسمعة ، أخبر تعالى أنه أعلم بما انطوت عليه الضمائر من دون قصد عبادة □ والبر بالوالدين . ثم قال : { إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ } أي ذوي صلاح ثم فرط منكم تقصير في عبادة أو بر وأبتم إلى الخير فإنه غفور لما فرط من هناتكم . والظاهر أن هذا عام لكل من فرط منه جناية ثم تاب منها ، ويندرج فيه من جنى على أبويه ثم تاب من جنايته . وقال ابن جبير : هي في المبارزة تكون من الرجل إلى أبيه لا يريد بذلك إلا الخير . . .

{ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّبِيلَ وَالَّذِينَ يَدْعُونَكَ تَبَذُّرًا * إِنْ الْمُبْدِيَّ رِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا * وَإِمًّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا * وَالَّذِينَ يَدْعُونَكَ مِغْلُوبَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا * إِنْ رَّبِّكَ يُبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ * إِنَّ زَنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا } . . .

لما أمر تعالى ببر الوالدين أمر بصلة القرابة . قال الحسن : نزلت في قرابة الرسول صلى □ عليه وسلم) ، والظاهر أنه خطاب لمن خوطب بقوله { إِمًّا يَدْلُغَنَّ } عندك الكبير } وألحق هنا ما يتعين له من صلة الرحم ، وسد الخلة ، والمواساة عند الحاجة بالمال والمعونة بكل وجه . قال نحوه ابن عباس وعكرمة والحسن وغيرهما . وقال علي بن الحسين فيها : هم قرابة الرسول عليه السلام ، أمر بإعطائهم حقوقهم من بيت المال ، والظاهر أن الحق هنا مجمل وأن { ذَا الْقُرْبَىٰ } عام في ذي القرابة فيرجع في تعيين الحق وفي تخصيص ذي القرابة إلى السنة . وعن أبي حنيفة : إن القرابة إذا كانوا محارم فقراء عاجزين عن التكسب وهو موسر حقهم أن ينفق عليهم . وعند الشافعي : ينفق على الولد والوالدين فحسب على ما تقرر في كتب الفقه . ونهى تعالى عن التبذير وكانت الجاهلية تنحر إبلها وتنياسر عليها وتبذر أموالها في الفخر والسمعة وتذكر ذلك في أشعارها ، فنهى □

تعالى عن النفقة في غير وجوه البر وما يقرب منه تعالى . وعن ابن مسعود وابن عباس :
التبذير إنفاق المال في غير حق . وقال مجاهد : لو أنفق ماله كله في حق ما كان مبدراً .
وذكر الماوردي أنه الإسراف المتلف للمال ، وقد احتج بهذه الآية على الحجر على المبذر ،
فيجب على الإمام منعه منه بالحجر والحيلولة بينه وبين ماله إلا بمقدار نفقة مثله ، وأبو
حنيفة لا يرى الحجر للتبذير وإن كان منهياً عنه . .

وقال القرطبي : يحجر عليه إن بذله في الشهوات وخيف عليه النفاق ، فإن أنفق وحفظ الأصل
فليس بمبذر واخوة الشياطين كونهم قرناءهم في الدنيا وفي النار في الآخرة ، وتدل هذه
الأخوة على أن التبذير هو في معصية الله أو كونهم يطيعونهم فيما يأمرونهم به من الإسراف في
الدنيا . وقرأ الحسن والضحاك إخوان الشيطان على الأفراد وكذا ثبت في مصحف أنس ، وذكر
كفر الشيطان لربه ليحذر ولا يطاع لأنه لا يدعو إلى خير كما قال إنما يدعو حزبه ليكونوا من
أصحاب السعير . { وَإِمًّا تَعْرِضَنَّ } . قيل : نزلت في ناس من مزينة استحملوا
الرسول فقال : (لا أجد ما أحملك عليه) . فبكوا . وقيل في بلال وصهيب وسالم وخباب :
سألوه ما لا يجد فأعرض عنهم . وروي أنه عليه السلام كان بعد نزول هذه الآية إذا لم يكن
عنده ما يعطي وسئل قال : (يرزقنا الله وإياكم من فضله) فالرحمة على هذا الرزق المنتظر
وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة . وقال ابن زيد : الرحمة الأجر والثواب وإنما نزلت الآية
في قوم كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيأبى أن يعطيهم لأنه كان يعلم منهم
نفقة المال في فساد ، فكان يعرض عنهم وعنه في الأجر في منعهم لئلا يعينهم على فسادهم ،
فأمره الله تعالى أن يقول لهم : { قَوْلًا مَّيْسُورًا } يتضمن الدعاء في الفتح لهم
والإصلاح انتهى من كلام ابن عطية . .

وقال الزمخشري : وإن أعرضت عن ذي القربى والمسكين وابن السبيل حياء من الرد { فَاقْبَلْ
لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا } ولا تتركهم غير مجابين إذا